قرار وزاري رقم (68) لسنة 2024

بشأن إلتزام مصافي الذهب بالسياسة الخاصة بلوائح العناية الواجبة لسلسلة التوريد المسؤول للذهب

وزير الاقتصاد ،،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2015 بشأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021بشأن الشركات التجارية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2023 بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق ولائحته التنفيذية .
- قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتعديلاته .
- قرار مجلس الوزراء رقم (1/3و) لسنة 2019 الجلسة رقم (1).
- قرار مجلس الوزراء رقم (28م/4و) لسنة 2019 الجلسة رقم (4).
- قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2020 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد.
- قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2021 بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد.
- قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023 في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

يجب على كافة المنشآت التي تزاول الأنشطة المتعلقة بتكرير الذهب أو إعادة تدوير منتجاته والجهات المعنية في سلسلة التوريد العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما يشمل المناطق الحرة الخاضعة لرقابة وزارة الاقتصاد، الالتزام بالإجراءات والتدابير الواردة بسياسة العناية الواجبة لعملية التوريد المسؤول للذهب المرفقة بهذا القرار على النحو التالي:

أ- يجب على المنشآت ذات الصلة في سلسلة التوريد وتجار المعادن الثمينة الامتثال للإجراءات التالية: -

1 إنشاء أنظمة إدارة قوية للشركة واعتماد سياسة محددة للشركة بشأن العناية الواجبة لسلاسل توريد الذهب.

2 تحديد وتقييم المخاطر في سلسلة التوريد للذهب.

3 تصميم وتنفيذ استراتيجية إدارة للاستجابة للمخاطر المحددة بشأن سلسلة التوريد للذهب.

ب- يجب على المنشآت التي تمارس أنشطة تتعلق بتكرير الذهب أو إعادة تدوير منتجاته الالتزام بالإجراءات الواردة بالفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى ما يلي:-

1 الالتزام بتعيين مدقق / طرف ثالث مستقل للعناية الواجبة لسلسلة التوريد للذهب.

2 رفع تقرير عن العناية الواجبة في سلسلة التوريد للذهب.

المادة الثانية

يلتزم المراجعون المعتمدون الذين يقومون بأعمال التدقيق المستقل على أي من المنشآت المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بإجراء مراجعة مستقلة لإجراءات العناية الواجبة لسلسة التوريد وفق الإجراءات المشار إليها بالسياسة المرفقة.

المادة الثالثة

يتم توقيع الجزاءات الإدارية على المنشآت المخالفة لأحكام هذا القرار والسياسة المرفقة به وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتعديلاته والقرارات ذات الصلة الصادرة بموجبه.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار والسياسة المرفقة بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 2024/03/29